

تلفظ بالطلاق دون قصد/فتاوى على الهواء مباشرة/الثنين/81/1/1202م

صلاح الصاوي

سؤال يقول السائل ما حكما كان يقرأ صفحة فيها لفظ طالق طيب لكنه تلفظه ولم يكن اللفظ مقترنا بالنزر التلفز وعينه ليست على العبارة طيب وبعدين هل وقع الطلاق بهذا ام لا - [00:00:01](#)

نقول له يا رعاك الله القصد من اركان الطلاق اي ان يقصد لفظه ومعناه ان مدرس الفقه الذي يشرح لطلابه وتلاميذه صور الطلاق وانواعه ويضرب لهم عليه امثلة قد قد يجري على لسانه لفظ الطلاق - [00:00:26](#)

بقصد التعديل لكن هذا لا يوقع طلاقه على زوجته ومن قال هذه الكلمة حاكيا قول الغير يحكي ان فلان قال كذا وكذا فلا تطلق عليه زوجته والظاهر يا ولدي ان هذا الذي كان - [00:00:49](#)

منك كان من هذا القبيل مجرد قراءة كلمة مكتوبة لم تقصد بها انشاء الطلاق فلا يقع بها الطلاق يبقى اشتراط القصد لوقوع الطلاق احتراز عن جريان اللفظ الصريح على اللسان على سبيل الخطأ. مسلا رجل اراد ان يقول لزوجته انت طاهر - [00:01:07](#)

فقال لها انت طالق جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير في فقه المالكية لا ان سبق لسانه بان قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا - [00:01:32](#)

ان ثبت سبق لسانه طيب فيعني هون عليك الامر وليس على النحو الذي توهمته او قدرته. بارك الله فيك - [00:01:53](#)